جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

البيئة الاقتصادية في القرآن الكريم

The economic environment in the Holy Quran

م.م وئام علي خميس
Weam Ali Khamis

م.د ورود علي عبد الحسين
Worood Ali Abdul Hussein

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاقتصاد، الإسلام.

key words: the environment. Economy. Islam.

الملخص:

إن الإسلام يجمع بين الدين والدنيا، حيث نظم حياة الإنسان بشكل شامل، بدءًا من علاقته بربه وصولًا إلى علاقته بأخيه الإنسان، فضلاً عن تفاعله مع مجتمعه بمختلف جوانبها، وهذا يشير إلى أن القرآن الكريم يتضمن جميع هذه العلاقات، ويعمل على توجيهها وتنظيمها، لذا، يُعد القرآن كتاب هداية وتنظيم لكل البشر، ويُعد القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وبذلك فهو يُعد الدستور والقانون الذي يسير على وفقه الإنسان في حياته وبمختلف جوانبه الروحية والمادية والمعنوية، فالقرآن الكريم شمل كل الجوانب التي تهم الإنسان وتؤثر في حياته ومن هذه الجوانب المهمة هو الجانب الاقتصادي الذي لا يخفى على أحد ما له من تأثير مباشر ومهم في الحياة.

Abstract:

Islam combines religion and the world, as it organizes the life of man in a comprehensive manner, starting from his relationship with his Lord and reaching his relationship with his fellow man, in addition to his interactions with his society in its various aspects. This indicates that the Holy Qur'an includes all of these relationships, and works to direct and organize them. Therefore, the Qur'an is considered a book of guidance and organization for all people. The Holy Quran is the first source of Islamic legislation, and thus it is the constitution and law according to which man proceeds in his life and in its various spiritual, material and moral aspects. The Holy Quran includes all aspects that concern man and affect his life, and among these important aspects is the economic aspect, the direct and important impact of which on life is not hidden from anyone.

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، حجج الله وسفن النجاة إلى يوم الدين.

يُعد القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وبذلك فهو يُعد الدستور والقانون الذي يسير على وفقه الإنسان في حياته وبمختلف جوانبه الروحية والمادية والمعنوية، فالقرآن الكريم شمل كل الجوانب التي تهم الإنسان وتؤثر في حياته ومن هذه الجوانب المهمة هو الجانب الاقتصادي الذي لا يخفى على أحد ما له من تأثير مباشر ومهم في الحياة.

فالإسلام هو دين ودنيا وقد نظم للإنسان كل حياته كعلاقته بربه وكذلك علاقته بأخيه الإنسان فضلاً عن علاقته بمجتمعه وبمختلف أنواعها، وهذا يعني أن القرآن الكريم يتضمن ويحتوي جميع هذه العلاقات ويقوم بتوجيهها وتنظيمها، والقرآن الكريم هو كتاب هداية وتنظيم لكل الناس ويؤكد ذلك قوله تعالى: " **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**" سورة الإسراء، الآية: 9.

فالإنسان لا يستطيع أن ينظم حياته بعيداً عن القرآن الكريم؛ والسبب في ذلك أن الإنسان غير معصوم من الخطأ بخلاف القرآن الكريم؛ لأنه نص معصوم ومحفوظ من كل شيء وإذا سار الإنسان على التعاليم القرآنية الصحيحة

في جميع الجوانب ومن ضمنها الجانب الاقتصادي محل البحث فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحيا حياة صحيحة وسعيدة للدارين الدنيا والآخرة.

فالقرآن الكريم يتضمن ويحتوي على جميع الأسس والمبادئ التي تتكفل بجوانب الإنسان الاقتصادية وبنظام اقتادي عادل وكفوء، فكل معالم البيئة الاقتصادية الصحيحة أسسها موجودة في القرآن الكريم.

ومن هنا اقتضت طبيعة الدراسة أن تُقسم على:

مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول كان بعنوان: الإطار النظري لمفردات العنوان، وتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم البيئة لغةً واصطلاحا، والمطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثالث: المصطلحات المالية في القرآن الكريم.

والمبحث الثاني حمل عنوان: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام، الذي كان يتضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: ربانية المصدر والهدف، والمطلب الثاني: الاقتصاد في الإسلام ذو طابع تعبدي أخلاقي، المطلب الثالث: الاقتصاد في الإسلام إنساني واقعي وعالمي، والمطلب الرابع: الإسلام جامع بين الثبات والمرونة.

إما المبحث الثالث فقد كان بعنوان: تطبيقات البيئة الاقتصادية في القرآن الكريم، الذي تضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: العمل والسعي في القرآن الكريم، والمطلب الثاني: الثروات الطبيعية في القرآن الكريم، والمطلب الثالث: المعاملات الاقتصادية في القرآن الكريم، المطلب الرابع: الملكية.

المبحث الأول: الإطار النظري لمفردات العنوان

المطلب الأول: مفهوم البيئة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: البيئة لغةً:

البيئة: " هي حالة الاستقرار والنزول، فيقول: تبوأ مكاناً أو منزلة بمعنى حل ونزل وأقام"[1]، ومنه قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ "[2]،ومنه قوله تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ.."[3].

ومنه فإن البيئة هي النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله، أي على المنزل، الموطن، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه[4].

ثانياً: البيئة اصطلاحاً:

البيئة: "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر"[5].

وقيل إنها: " المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويدعى أيضاً بالمحيط الحيوي، الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها"[6].

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الاقتصاد لغةً:

تُطلق لفظة الاقتصاد في اللغة ويراد منها معانٍ عدة نذكر منها: تأتي بمعنى الاستقامة والاعتدال: "قصد: القصد استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، و القصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر"[7].

وقد تأتي بمعنى الإتيان المتعلق بالشيء " قصد: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء، فالأصل قصدته قصداً ومقصداً، ومن الباب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه"[8].

من هنا يتبين إن لفظة الاقتصاد في اللغة لها معانٍ عدة فهي قد تأتي بمعنى الاستقامة أو الاعتدال وقد تدل على إتيان الشيء.

ثانياً: الاقتصاد اصطلاحاً:

هناك تعريفاتٍ عدة لمصطلح الاقتصاد منها:

الاقتصاد هو: " ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات إشباعاً لحاجات الإنسان " [9].

وعُرف كذلك بأنه " العلم الذي يبحث في كل ما يتعلق بالثروة والمال والتكسب والتملك والإنفاق، فهو يبحث في مسائل الإنتاج والاستثمار ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر " [10].

يتضح من التعريفات التي تم ذكرها أن الاقتصاد في الاصطلاح هو أحد العلوم التي تتعلق بحياة الإنسان ويرتبط في الجانب المادي له من خلال الإنتاج والإنفاق وغيرها.

ثالثا: مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

هناك تعريفاتٍ عدة للاقتصاد الإسلامي منها:

الاقتصاد الإسلامي هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته"[11].

وقد عرف كذلك بأنه العلم:" الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية"[12].

من هنا يتضح إن الاقتصاد الإسلامي هو أحد الأنظمة الاقتصادية التي تمثل الجانب المهم في الحياة، ويختلف عن الأنظمة الأخرى من مصدره الإلهي الرباني في تنظيم حياة الإنسان.

المطلب الثالث: المصطلحات المالية في القرآن الكريم:

لقد وردت مصطلحات اقتصادية عدة في القرآن الكريم والتي تشكل جميعاً أهم جوانب النظام الاقتصادي في الإسلام، فقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحث الفرد على الإنفاق في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهناك آيات قرآنية تحث وتؤكد على الفرد لتنظيم معاملاته الاقتصادية بينه وبين أفراد المجتمع الإسلامي وسنذكرها كالآتي:

أولاً: الزكاة:

في الاصطلاح الفقهي تعني: "اسم للصدقة الواجبة من المال، وسميت زكاة لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله سبحانه، ويصير من الطاهرين"[13].

قال تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**"[14]، جاء في تفسيرها: " ثم خاطب سبحانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره بأخذ الصدقة من أموالهم، تطهيرا لهم، وتكفيرا لسيئاتهم فيكون أمرا بأن يأخذ من المالكين للنصاب الزكاة من الورق إذا بلغ مائتي درهم، ومن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، ومن الإبل إذا بلغت خمسا، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين، ومن الغنم إذا بلغت أربعين، ومن الغلات والثمار إذا بلغت خمسة، أو ستة، تطهرهم وتزكيهم بها معناه: تطهرهم تلك الصدقة عن دنس الذنوب"[15]، من هنا يتبين بأن الزكاة تجب في الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم، وكذلك تجب في الذهب والفضة، فضلا عن الغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب في غيرها[16].

أما بالنسبة إلى الأصناف التي تستحق هذه الزكاة فقد تم بيانها في القرآن الكريم بقوله تعالى: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[17].

جاء في تفسير هذه الآية: "ثمّ بيّن مصارف الصدقات تصويبا وتحقيقا لما فعله الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ودلالة على أنّ أهل النفاق ليسوا من مستحقّيها، وأنّهم بعيدون عن مصارفها، فما لهم التكلّم فيها ولمن قاسمها، فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ) أي: الزكوات لهؤلاء الأصناف الثمانية مختصّة بهم، ولا يجوز صرفها في غيرهم"[18].

ثانياً: الخمس:

المقصود بالخمس هو: "هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة عوضا عن الزكاة"[19]، ويجب الخمس في: "الأول: غنائم دار الحرب، مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً، الثاني: المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت، ويجب فيه الخمس بعد المؤنة، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً، الثالث: الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الأرض، الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص، كالجواهر والدرر، بشرط أن تبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات، السادس: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس، سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليه أهلها، السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس"[20].

وقد جاء بيان الخمس في القرآن الكريم بقوله تعالى: " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ...**"[21]، جاء في تفسيرها: "وأما خمس الغنيمة، فإنه يقسم عندنا ستة أقسام: فسهم الله، وسهم لرسوله للنبي، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى، للقائم

مقام النبي (صلى الله عليه وآله) ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم، وسهم لليتامى: وسهم للمساكين: وسهم لأبناء السبيل من أهل بيت الرسول لا يشركهم فيها باقي الناس لان الله تعالى عوضهم ذلك عما أباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات إذا كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول (عليهم السلام)"[22].

ثالثاً: الأنفال:

تعرف الأنفال بأنها: " ما يختص به النبي صلى الله عليه وآله زيادة على غيره تفضلا من الله، وهو بعده للإمام عليه السلام وهي أمور: الأرض المأخوذة من الكفار بغير قتال منها: الأرض التي ملكت من الكفار من غير قتال، سواء انجلوا عنها أو مكنوا المسلمين منها وهم فيها كالبحرين"[23]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**"[24]، جاء في تفسيرها: " الخمس» من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعدن، والغوص، والمغنم الَّذي يقاتل عليه ولم يحفظ عليه الخامس، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلَّا أنّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم، عليه النّصف أو الثّلث أو الرّبع، أو ما كان يسهم له خاصّة وليس لأحد فيه شيء إلَّا ما أعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلَّها هي له"[25].

رابعاً: الفيء:

يُقصد بالفيء: " هي الأراضي والأموال التي حصل عليها المسلمون من غير قتال "[26]، ويؤكد ذلك قوله تعالى:" **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...** "[27].

جاء في تفسيرها: " المقصود منه ما يعود إلى المسلمين من غنائم يحصل عليها دون حرب أو قتال، وربما كان سبب تسمية الغنيمة فيئاً هو الإشارة إلى أن هذه الأموال بالغنيمة عادت إلى أصحابها الحقيقيين؛ وذلك لأن الوجود كله لله تعالى وهو قد خلقه من أجل أوليائه"[28].

ووجه الاستفادة من هذه الآية: " إن الأموال التي يحصل عليها المسلمون من دون قتال لا يملكها المسلمون، وإنما تدخل تحت صلاحية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الذي يتصرف فيها بحسب ما يراه من المصلحة، وإن أحكام الإسلام تتوافق مع الحكمة فعندما يتعب المجاهدون لا يحسن حرمانهم من الغنيمة، وأما عندما تُنال الغنيمة من دون تعب فيمكن إعطاء صلاحية التصرف فيها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)"[29].

خامساً: الجزية:

تُعرف الجزية بأنها: " مال يؤخذ من أهل الكتاب أعني اليهود والنصارى، ومن له شبهة الكتاب كالصابئين، على حسب عقد الذمة، فهي عطية مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم"[30]، وبالنسبة إلى مصارف الجزية: "المشهور بين الأصحاب أن مصرف الجزية مصرف الغنيمة، فيستحقها المجاهدون والمدافعون عن الإسلام"[31].

قال تعالى: " **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**"[32]، جاء في تفسيرها: "الدين هو التسليم النفسي

والخضوع القلبي لنظام أو شريعة، إن هذا الفريق إذا كانوا من عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى النهاية، ولكن إذا كانوا من الذين أوتوا الكتاب كاليهود والنصارى والمجوس، فإن قتالهم ينتهي إذا دفعوا الجزية (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) أي حتى يعطوا الجزية صاغرين استسلاماً لقوة الإسلام وقهر الدولة الإسلامية؛ إذ أن مجرد إعطاء المال للمسلمين لا يدل على سيطرة المسلمين على الساحة كما تدفع مثلاً الدولة الغنية اليوم مساعدات مالية للدول الإسلامية الفقيرة بهدف استمالتها"[33].

المبحث الثاني: خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام

المطلب الأول: ربانية المصدر والهدف:

يختلف النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من الأنظمة الاقتصادية والسبب في ذلك يعود إلى أن الاقتصاد في الإسلام إلهي ورباني في مصدره وليس إنساني ومادي بحت " فقد نظم القرآن الكريم الحياة الاقتصادية تنظيماً دقيقاً عن طريق وضع قواعد وأصول عامة لهذه الحياة، وقواعد وأصول تفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية"[34].

لذلك فالاقتصاد في الإسلام يختلف عن الأنظمة الأخرى كالاشتراكية والرأسمالية " فإذا كانت النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية تقوم على القوانين التي وضعها البشر فتستمد منها تشريعها ومبادئها التي تنظم الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، فإن الاقتصاد الإسلامي إلهي ورباني ويستمد قواعده وأصوله ومبادئه من مصادر التشريع الإسلامي التي شرعها الله عزوجل، والإيمان بوجوب الالتزام به، هذا يعني أن الأنشطة الاقتصادية في سائر أركان النظرية الاقتصادية (إنتاج . تبادل . توزيع . استهلاك) يجب أن لا تخرج عن تعاليم الشريعة ومقاصدها وربانية الاقتصاد الإسلامي جعلت من العدل وإيصال الحقوق لأصحابها جوهراً لهذا الاقتصاد"[35].

فمن هنا يقال "أنه رباني المصدر ونابع ومرتبط بالشريعة، فأصول هذا النظام وطريقة تطبيقه وأهدافه التي يرمى إلى تحقيقها جاءت على وفق مبادئ الشريعة، فلا تصاغ الوسائل والغايات من غير الاستناد والرجوع إلى أحكام الشريعة"[36].

ومن ثم فإن العقيدة كذلك لها أثرٌ مهمٌ في الجانب الاقتصادي " فهي مصدر التموين الروحي للمذهب، وللعقيدة دور بارز في حياة الإنسان؛ فهي التي تؤثر في تصوره الفكري وتزوده بالقيم السامية، والملاحظ أن العقيدة الإسلامية من أكثر العقائد تأثيراً في سلوك الإنسان؛ لأنها تجمع بين الجانب الروحي والمادي، والميدان الاقتصادي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلوك الفردي"[37].

ومن ثم فإن الاقتصاد في الإسلام هو رباني الهدف ويربط الإنسان في حياته الأولى الدنيوية وكذلك الحياة الأخرى الأخروية فهدفه هو سد الحاجات للفرد والمجتمع في الحياة الدنيوية وهذا يكون طبقاً لشريعة الله سبحانه وتعالى حتى يوازن الإنسان بين حياته وآخرته، وفي ذلك قال تعالى: " **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**"[38].

جاء في تفسيرها: "وابْتَغِ فِيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ: جد واجتهد واعمل لوجه الله في كل ما أعطاك من مال وصحة وعقل، فان المرء مسؤول أمام الله عن جسمه فيم أبلاه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله ممّ اكتسبه وفيم

أنفقه، ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا: لا تترك ما أنت في حاجه إليه لحياتك ومتعتك، فكل ما شئت من الطيبات، والبس ما أردت من فاخر الثياب، واسكن ما أحببت من الدور، ولكن على حساب جهدك وكدك، لا على حساب الآخرين، فإنك بهذا تجمع بين الحظين معاً، وتملك الزادين جميعاً: زاد الدنيا وزاد الآخرة"[39].

وبذلك فإن المسلم عندما يزاول نشاطه في الجانب الاقتصادي فهو يُعد نوعاً من العبادة، وهذه الخاصية يتميز بها الدين الإسلامي فقط وبذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف من هذه الجهة عن الأنظمة الأخرى.

المطلب الثاني: الاقتصاد في الإسلام ذو طابع تعبدي أخلاقي:

قد خلق الله عزوجل الجن والإنسان لعبادته، قال الله سبحانه وتعالى: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**"[40]، جاء في تفسيرها: "التكليف سمة مشتركة بين الجن والإنسان، والمهم هو صدور العبادة عن الإنسان، ومسيره في الصراط الإلهي، ولذلك يقول سبحانه: (لِيَعْبُدُونِ) ولم يقل لأعُبد، باستخدام المبني للمجهول، بل استخدم الفعل ونسبه إلى الفاعل، وهذا يكشف عن أهمية الفاعل ودوره الأساس، ما يمنع من إغفاله وتجهيله"[41]، وأيضاً فإن جميع الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته وبجانب معيشته وكفاية حاله تُعد عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أكد وحث الإسلام على العمل؛ لأهميته في حياة الفرد وحتى به يتقدم وينتفع المجتمع، أما بالنسبة إلى الجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي فهو يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى "فقد أنكرت الاقتصادات الوضعية وجود العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق، أما ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو الترابط الوثيق بين الاقتصاد والأخلاق؛ لأنه يمثل كلاً متكاملاً مع المعاملات الاقتصادية"[42]، وإن هناك صلة وثيقة جداً بين الاقتصاد والأخلاق في الإسلام "فإن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد، أي جعله اقتصاداً أخلاقياً، فالعلاقة بين الاقتصاد والأخلاق باتت معروفة عن الاقتصاد الإسلامي، فلم يترك الإسلام باب الصراع على المصالح الخاصة مفتوحاً، بل لابد لكل طرف من المتعاملين أن يراعي مصالح الطرف الآخر بل حتى قد يلزم أن يراعي بالدرجة نفسها التي يراعي بها مصالحه"[43].

المطلب الثالث: الاقتصاد في الإسلام إنساني واقعي وعالمي:

إن الاقتصاد في الإسلام يتميز عن غيره بأنه "أرفع النظم الاقتصادية وأجلها وأكثرها فائدة ورخاء للأفراد والمجتمعات والشعوب، وإذا كانت حوافز الربح وحدها هي أساس كل المحركات للاقتصاد الغربي، فإن المحرك الأول للاقتصاد في الإسلام هو الدافع الإنساني وحده"[44].

ومن خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام "أنه اقتصاد واقعي يستمد ما يحتاج إليه من متطلبات واقع حياة الأفراد المسلمين، فلا ينظر إلى فرضيات خيالية يصعب تحقيقها، ولا يخرج عن مبدأ الفطرة التي فطر الله الناس عليها"[45]، والسبب الذي جعل الاقتصاد في الإسلام اقتصاد واقعي " لأنه يستمد خطوطه من متطلبات الواقع الذي يجب أن يكون عليه الفرد المسلم في حياته الدنيا، فهو لا يلتفت إلى فرضيات خيالية لا يمكن تحقيقها وإنما ينظر إلى الإنسان نظرة واقعية مستمدة من إمكاناته وظروفه وبيئته، ولا يحمله من التكاليف ما لا يطيق ولا يفرض عليه إلا ما يستطيع أداءه"[46]، ويؤكد ذلك قوله تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**"[47]، جاء في

تفسيرها: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها: إلَّا ما يسعه قدرتها، أو مادون مدى طاقتها ويكون يسيراً عليها وفيه تصريح بعدم وقوع التّكليف بالمحال"[48].

ويتبين لنا من هذا الكلام إن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد إنساني وواقعي، ولا يفرق بين أفراده فهو دين للإنسانية جميعاً وكذلك فهو اقتصاد عام وشامل لكل البشر.

المطلب الرابع: الاقتصاد في الإسلام جامع بين الثبات والمرونة:

من المميزات الأخرى التي يتميز بها الاقتصاد في الإسلام هو أنه جامع للثبات من جهة ومرن ومتطور من جهةٍ أخرى، وهذه الخاصية أو الميزة قد لا نجدها في الأنظمة الأخرى "ففي الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان منهما:تحريم الربا والميسر، وحل البيع، وكثير من العقود والنصاب والمقدار في الزكاة وتوزيع التركة على الوراثة، فليس لاح دان يحل ما حرم أو يحرم ما احل أو يغير في إحكام الزكاة والميراث ومنها حد السرقة فليس لاح دان يستبدل به عقوبة أخرى، والإسلام جاء خاتماً للأديان ليطبق في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة والوسائل المتجددة، والعرف مادام لا يتعارض من أصل ثابت، ومن المعروف الأصل في العبادات الحضر وفي المعاملات الاباحه، فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها وعلى معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها، والجمع بين الثبات والمرونة من خصائص الاقتصاد الإسلامي وحده فالمذاهب الاقتصادية الأخرى ليس فيها شي ثابت بل هي نفسها تتغير"[49].

المبحث الثالث: تطبيقات البيئة الاقتصادية في القرآن الكريم

المطلب الأول: العمل والسعي في القرآن الكريم:

لقد أعلن القرآن الكريم دعوته الأكيدة على ضرورة العمل، وعلى الكسب، وبذل الجهد قال الله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[50].

جاء في تفسيرها: "المال الدنيوي في الثقافة القرآنية هو فضل إلهي، لذا تقول هذه الآية وابتغوا من فضل الله بعد الفراغ من صلاة الجمعة، اسعوا إلى فضل الله أي إلى الكسب والتجارة"[51]. إن القرآن الكريم قد دعا الناس إلى العمل، وحثهم عليه وحتّم عليهم أن يكونوا إيجابيين في حياتهم يتمتعون بالجد والنشاط ليفيدوا ويستفيدوا، وكره لهم الحياة السلبية، والانكماش والانزواء عن العمل،قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ"[52]، جاء في تفسيرها: "منكب: بمعنى الكتف، والكتف هو أنسب عضو لوضع الحِمل عليه، ومناكب الأرض تعني الأماكن في الأرض التي وضع حمل رزقنا عليها، وذلل الله تعالى الأرض للإنسان لكي يتمكن من السعي والعمل فيها، وإن الرزق من الله ولكن يجب الكد والسعي في الحصول عليه"[53].

المطلب الثاني: الثروات الطبيعية في القرآن الكريم:

هناك مجموعة من الثروات الطبيعية التي ذكرها القرآن الكريم ومنها:

1 . الثروة الحيوانية: قال تعالى: "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[54].

المقصود بالأنعام هي: " جمع نعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، سميت بذلك لنعومة مشيها بخلاف ذات الحافر الذي يصلب مشيها، وقوله " خلقها لكم " تمام، لان المعنى خلق الأنعام لكم أي لمنافعكم. ثم أخبر، فقال " فيها دف ء "والدف ء ما استدفأت به. وقال الحسن يريد ما استدفئ به من أوبارها، وأصوافها، وأشعارها"[55].

2 . الثروة النباتية: قال تعالى: " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[56].

جاء في تفسيرها: " تسيمون: أي ترعون مواشيكم وأبلكم في المراعي، وإن هطول الأمطار ليس أمراً اعتباطياً أو بالصدفة، بل هو نازل بإرادة الله سبحانه، فتهطل الأمطار وفقاً لما يحتاجه الإنسان فينتفع كل من الإنسان والحيوان والنبات من ماءٍ واحد، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى الزيتون والتمر والعنب في هذه الآية من بين كل أنواع الفاكهة والثمرات المعروفة، ويقول المختصون بالتغذية: إن هذه الفاكهة بالذات تعتبر من أندر الأنواع التي تقدم لجسم الإنسان الكثير من الفوائد بل وتعد من ضروريات الغذاء للإنسان"[57].

3 . الثروة البحرية: قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ"[58].

ثم يشير الباري سبحانه وتعالى إلى ثلاثة أنواع من المنافع الموجودة في البحار وهي "لتأكلوا منه لحما طريا فقد جعل الله في البحار لحما ليتناوله الإنسان من غير أن يبذل أدنى جهد في تربية، بل أوجدته ونمته يد القدرة الإلهية، وقد خصه بالطراوة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار أن اللحوم غير الطازجة متوفرة في ذلك الزمان وفي هذا الزمان على السواء ندرك جيدا أهمية هذه النعمة، وفي ذلك إشارة أيضا إلى أهمية اللحوم الطازجة، ومن فوائد البحار أيضا تلك المواد التجميلية المستخرجة من قاعه: وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، ثم يتطرق القرآن إلى الفائدة الثالثة في البحار: حركة السفن على سطح مياهها، كوسيلة مهمة لتنقل الإنسان ونقل ما يحتاجه، فيقول: وترى الفلك مواخر فيه، وما أجمل ما تقع عليه أنظار راكبي السفينة حين حركتها على سطح البحار والمحيطات. وأعطاكم الله هذه النعمة لتستفيدوا منها في التجارة أيضا ولتبتغوا من فضله"[59].

4 . الثروة المعدنية: قال تعالى: " وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"[60]. جاء في تفسيرها: "أن الغرض الإلهي من إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان معهم أن يقوم الناس بالقسط، وأن يعيشوا في مجتمع عادل، وقد أنزل الحديد ليمتحن عباده في الدفاع عن مجتمعهم الصالح وبسط كلمة الحق في الأرض مضافا إلى ما في الحديد من منافع ينتفعون بها"[61].

المطلب الثالث: المعاملات الاقتصادية في القرآن الكريم:

أولاً: حلية البيع وحرمة الربا:

البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما، وتفتقر صحته إلى شروط ثمانية: صحة الولاية في المبيعين، وتعيينهما بالصفة أو المبلغ أو بهما، وتعيين الأجل في المؤجل، وإمكان التسليم، وقول يقتضي إيجاباً من البائع وقبولاً من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالأبدان، وحصول ذلك عن إيثار، ووقوعه على أمر يسوغ، واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحة الرأي في صحة العقد وعدم ذلك في فساده، واعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول، واعتبرنا تعيين الأجل لفساده مؤجلاً بما لا يتحدد، واعتبرنا إمكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو والسمك في الماء وأمثال ذلك من بيع الغرر، واشترطنا الإيجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع، واعتبرنا الافتراق بالأبدان لوقوف مضيه عليه، واعتبرنا الإيثار لفساد بيع الإكراه، واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازا من بيع المحرم أو ابتياعه بالمحرم والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة، فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم"[62].

ويُقصد بالربا: "الفضل والزيادة، وهو فضل أحد المالين المتجانسين على الآخر بلا عوض، وهو على نوعين: الربا القرضي ما يكون في القرض، وهو الإقراض مع اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، الربا المعاملي ما يكون في المعاملات، وهو بيع أحد المثلين مما يكال ويوزن بالآخر مع زيادة في أحدهما"[63].

وقد أكد القرآن الكريم حلية البيع وتحريم الربا بقوله تعالى: "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"[64]، جاء في تفسيرها: "أَحَلَّ اللَّه الْبَيْعَ: لما فيه من الفوائد وحَرَّمَ الرِّبا: لما فيه من المضار، ويكفي أن نلمح إلى ضرر واحد هو أن معطي الربا إما ساقته الضرورة إلى الاقتراض كمرض أو نحوه مما ألجأ للاقتراض برباء فما أقبح أن يستغل الإنسان أخيه في مثل هذا الموقع مما يجدر به أن يساعده ويسعفه، وإما اقترض للتجارة وهذا لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة: الأول أن يخسر والثاني أن لا يربح ولا يخسر وما أقبح في هاتين الصورتين أن يأخذ صاحب المال زيادة بينما خسر العامل في الأول ولم يربح في الثاني والثالث أن يربح، وقد قرر الإسلام المضاربة والاشتراك في المربح فيما يجبر المقترض أن يدفع بمقدار خاص إلى المقرض بينما قد ربح بمقداره وقد ربح أقل وقد ربح أكثر"[65].

ثانياً: الدين والرهن:

يُقصد بالدين: "هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته المديون، والدين إما حال، وهو ما كان للدائن مطالبته واقتضاؤه، ويجب على المديون أداؤه مع التمكن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل وتعيين الأجل"[66].

وقد جاء ذكر الدين بقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**..."[67].

جاء في تفسيرها: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ: أي تعاملتم بالدين ودان بعضكم بعضاً في بيع أو غيره (بِدَيْنٍ): إما تأكيد وإما لدفع توهم (إلى أَجَلٍ مُسَمًّى): أي مدة قد سميت في العقد كما لو دائنه إلى سنة أو باعه نسيئة إلى ستة أشهر مثلا (فَاكْتُبُوه):أي اكتبوا ذلك الدين في صك وأنه إلى أية مدة لئلا يقع فيه نسيان أو جحود أو خلاف"[68].

أما الرهن فالمقصود به: " عقد يتضمن جعل مال وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونه وهو مشروع بلا إشكال، ومن شروطه: الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطاة، والبلوغ والعقل والقصد والاختيار في الراهن والمرتهن وعدم الحجر على الراهن لسفه أو فلس، وكون المرهون عيناً مملوكة يجوز بيعها وشراؤها، وكون ما يرهن عليه ديناً ثابتاً في الذمة لفعليه سببه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء نسيه، وقبض المرتهن للعين المرهونة"[69].

وقد ذكر القرآن الكريم مسألة الرهن بقوله تعالى: " **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ...**"[70].

جاء في تفسيرها: "عند التعامل إذا لم يكن هناك من يكتب لكم عقودكم، كأن يقع ذلك في سفر، عندئذ على المدين أن يضع شيئاً عند الدائن باسم الرهن لكي يطمئن الدائن، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة، قد يبدو من ظاهر الآية لأول وهلة أن تشريع " قانون الرهن " يختص بالسفر، ولكن بالنظر إلى الجملة التالية وهي ولم تجدوا كاتباً يتبين أن القصد هو بيان نموذج لحاله لا يمكن الوصول فيها إلى كاتب، وعليه فللطرفين أن يكتفيا بالرهن حتى في موطنهما"[71].

المطلب الرابع: الملكية:

لا يخفى على أحد بأن " قضية الملكية من أمهات القضايا الاقتصادية على المستوى الفلسفي والمستوى التطبيقي، ومن المعروف أن الموقف حيالها يُعد أحد المعالم البارزة في تمييز الأنظمة الاقتصادية، والناظر في آيات القرآن الكريم التي تناولت هذه المسألة يجدها تركز بشكل صريح ومكثف على أن ملكية الأموال وغيرها لله عزوجل فالكون بكل ما فيه لله سبحانه، فهناك ملكية أصيلة وذاتية وشاملة ومطلقة لكل ما يندرج تحت كلمة مال هي لله وحده، والإيمان بذلك يُعد ركناً ركيناً من عقيدة المسلم وهو في الوقت ذاته يمثل أهم أساس أو مقوم من أسس ومقومات الاقتصاد الإسلامي، والأثر الاقتصادي لذلك بارز جلي وإن دق فهمه على بعضهم، أنه الانصياع العقلاني الواعي لكل ما يأمر به أو ينهى عنه الله عزوجل في مجال تملك الأموال واكتسابها وفي مجال إنفاقها والتصرف فيها"[72] .

قال تعالى: "**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**"[73]. جاء في تفسيرها: "وقد بين عزوجل فيه سلطته التكوينية والتشريعية، فإنه المالك لما سواه وهي مملوكة له خاضعة لإرادته، فإن الملك التام يستلزم القدرة التامة فإذا تمت له كان الملك مطلقاً غير مقيد بشيء، فاستغنى عن الكل والكل محتاج إليه فهو الله الواحد القهار"[74].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى وأرشد الإنسان إلى عملية الإنفاق بقوله تعالى: " **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**"[75].

جاء في تفسيرها: "ثم خاطب سبحانه المكلفين فقال:(وأنفقوا) في طاعة الله سبحانه ، والوجوه التي أمركم بالإنفاق فيها (مما جعلكم مستخلفين فيه) أي من المال الذي استخلفكم الله فيه بوراثتكم إياه عمن قبلكم"[76].

وهذا يعني أن هناك " ضوابط موضوعية من خارج الإنسان فرداً كان أو جماعة تضبط علاقة الإنسان بالأموال، ليس فقط للانصياع لتلك الضوابط بل لسهولة ويسر تقبلها والعمل بمقتضاها، وينتج عن التسليم بذلك التسليم بأن الاقتصاد الإسلامي يمتلك أحد المقومات الأساسية للرشد والكفاءة، وبإرتكازه على هذه النوعية من الملكية المفتقدة تماماً في الأنظمة الوضعية"[77].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله على تمام النعمة ودوام الفضل والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين، بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى والاستعانة به، نلخص هذا الجهد المتواضع بالنتائج التي تم التوصل إليها بما يأتي:

1. إن البيئة هي العوامل الطبيعية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في هذا الكون من المياه والتربة والهواء وغير ذلك.

2 . إن الدين الإسلامي هو دين واقعي وعالمي وشامل لكل الجوانب التي تتعلق بحياة الإنسان، فهو ليس دين عبادة فقط وإنما هو دين وعمل.

3. إن القرآن الكريم قد نظم الحياة الاقتصادية للفرد وبجميع الجوانب والاتجاهات فمن جانب الإنتاج وكذلك الإنفاق وغيرها من الجوانب الاقتصادية المهمة التي يكون لها أثر في حياة الأفراد.

4. لقد امتاز الاقتصاد في الإسلام عن الأنظمة الأخرى بصفات ومميزات عدة منها من ناحية المصدر فهو يختلف عن غيره بأن مصدره رباني وليس إنسانياً فضلاً عن إنه نظام تعبدي وأخلاقي، وكذلك فهو قد تميز بالنظرة الواقعية لحياة الفرد الاقتصادية، وأهم ميزة على مدى العصور أنه نظام يجمع بين الثبات والمرونة.

5 . لقد ذكر القرآن الكريم مختلف أنواع الثروات التي تخدم الإنسان في حياته اليومية والمعيشية وفي باب التجارة ومنها الثروات الطبيعية والثروات البحرية والثروات المعدنية والثروات الحيوانية وغيرها كثيرٌ إلا أن هذه الثروات هي أبرز ما يحتاجه الإنسان في حياته.

6. بين القرآن الكريم أهم مسألة في حياة المجتمعات وهي مسألة الملكية التي اختلفت رؤية القرآن الكريم إليها عن الأنظمة الأخرى؛ لأن الملكية في الإسلام أساسها هو أن الملك وكل هذا الكون هو لله سبحانه وتعالى وإن الإنسان هو مستخلفٌ فيه ويتصرف في جانب جزئي فقط.

7. إن المنهج الإسلامي يتسم بالتوازن بين العمل لمقتضيات الحياة في الأرض، وبين العمل في تهذيب النفس، والاتصال بالله تعالى وابتغاء رضوانه.

الهوامش:

(1) القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، 1987م، مؤسسة الرسالة . القاهرة، 43.

(2) سورة يوسف، الآية: 56.

(3) سورة الحشر، الآية:9.

(4) لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف . القاهرة، 5 / 382.

(5) حماية البيئة في الفقه الإسلامي: احمد عبد الكريم سلامه، مجلة الأحمدية، العدد الأول، 272.

(6) قضايا البيئة من منظور إسلامي: عبد المجيد عمر النجار، ط3، 1999م، مركز البحوث والدراسات . قطر، 75.

(7) العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، ط2، 1410هـ، مؤسسة دار الهجرة، 5 / 54. 55.

(8) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلا.ط، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي، 5 / 95.

(9) الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار، بلا.ط، 1983م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت، 10.

(10) المعجم الاقتصادي الإسلامي: احمد الشرباصي، بلا.ط، 1981م، دار الجيل، 36.

(11) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط11، 2009م، مكتبة الملك بن فهد الوطنية . السعودية، 18.

(12) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي، ط1، 1994م، دار الشروق . القاهرة . مصر، 12.

(13) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل . الدمام، 216.

(14) سورة التوبة، الآية: 103.

(15) مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطبرسي، ط1، 1995م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان، 5 / 117 . 118.

(16) ينظر: مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، ط1، 1410م، مؤسسة آل البيت . قم . إيران، 5 / 45.

(17) سورة التوبة، الآية: 60.

(18) زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ط1، 1423هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، 3 / 126.

(19) مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1413هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، 1 / 457.

(20) مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، ط1، 1410هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم . إيران، 5 / 361 . 363.

(21) سورة الأنفال، الآية: 41.

(22) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ط1، 1409هـ، مكتب الإعلام الإسلامي . إيران، 5/ 123.

(23) كتاب الخمس: الشيخ مرتضى الأنصاري، ط1، 1415هـ، مطبعة باقري . قم . إيران، 347.

(24) سورة الأنفال، الآية: 1.

(25) كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد رضا المشهدي، تحقيق: حسين درگاهي، ط1، 1990م، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي . طهران . إيران، 5 / 278.

(26) معجم مصطلحات الفقه وألفاظه: ضرغام كريم الموسوي، ط1، 2019م، دار الفرات . بابل . العراق، 493.

(27) سورة الحشر، الآية: 6.

(28) تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، ط1، 2014م، دار المؤرخ العربي . بيروت . لبنان، 9 / 531.

(29) تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، 9 / 531.
(30) الجزية وأحكامها: علي أكبر الكلانتري، ط1، 1416هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران، 13.
(31) الجزية وأحكامها: علي أكبر الكلانتري، 138.
(32) سورة التوبة، الآية: 29.
(33) من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، ط2، 2008م، دار القارئ، 3 / 254.
(34) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي: رضا صاحب، ط1، 2006م، دار مجدلاوي . عمان، 22.
(35) التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة: ثناء محمد إحسان، ط1، 2010م، دار الفكر . دمشق . سوريا، 37.
(36) تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: أيوب محمد جاسم، ط1، 2013م، بغداد . العراق، 90.
(37) المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي: عبد الرحيم الشافعي، ط1، 2009م، بلا.ب، 62.
(38) سورة القصص، الآية: 77.
(39) التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ط3، 1981م، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، 6 / 86.
(40) سورة الذاريات، الآية: 56.
(41) تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، 9 / 260.
(42) مبادئ علم الاقتصاد: محمود حسين الوادي، ط1، 2010م، دار الميرة . عمان، 41.
(43) التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة: ثناء محمد إحسان، 47.
(44) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم خفاجي، ط1، 1990م، دار الجيل . بيروت . لبنان، 98.
(45) مبادئ علم الاقتصاد: محمود حسين الوادي، 41.
(46) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي: رضا صاحب أبو احمد، 38.
(47) سورة البقرة، الآية: 286.
(48) كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد رضا المشهدي، 2 / 476.
(49) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: علي احمد السالوس، ط7، دار الثقافة . الدوحة . قطر، 27.
(50) سورة الجمعة، الآية: 10.
(51) تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، 10 / 28.
(52) سورة الملك، الآية:15.
(53) تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، 10 / 136 . 137.
(54) سورة النحل، الآية: 5.
(55) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، 6 / 361.
(56) سورة النحل، الآية: 10 . 11.
(57) تفسير النور، الشيخ محسن قرائتي، 4 / 478.
(58) سورة النحل، الآية: 14.
(59) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، 8 / 151.
(60) سورة الحديد، الآية: 25.
(61) الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي . قم، 19 / 171.

(62) الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا أستادي، بلا.ط، بلا.ت، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان . إيران، 352 . 353.

(63) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل – الدمام، 203 . 204.

(64) سورة البقرة، الآية: 275.

(65) تقريب القرآن إلى الأذهان: السيد محمد الشيرازي، ط1، 2003م، دار العلوم . بيروت . لبنان، 1 / 296.

(66) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط4، 1416هـ،، مطبعة ياران . إيران، 21 / 5، 7.

(67) سورة البقرة، الآية: 282.

(68) تقريب القرآن إلى الأذهان: السيد محمد الشيرازي، 1 / 300.

(69) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ باقر الأيرواني، ط1، 1440هـ، دار الفقه . إيران، 2 / 223 . 225.

(70) سورة البقرة، الآية: 283.

(71) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم شيرازي، بلا.ط، بلا.ت، 2 / 359.

(72) نظرات اقتصادية في القرآن الكريم: شوقي احمد دنيا، ط1، 2007م المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة . السعودية، 19.

(73) سورة المائدة، الآية: 120.

(74) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط5، 2010م، مطبعة نكين . إيران، 12 / 448 . 449.

(75) سورة الحديد، الآية: 7.

(76) التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، 9 / 385.

(77) نظرات اقتصادية في القرآن الكريم: شوقي احمد دنيا، 19 . 20.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. الإسلام والاقتصاد: عبد الهادي علي النجار، بلا.ط، 1983م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب . الكويت .
2. الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم خفاجي، ط1، 1990م، دار الجيل . بيروت . لبنان .
3. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط11، 2009م، مكتبة الملك بن فهد الوطنية . السعودية .
4. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيخ ناصر مكارم شيرازي، بلا.ط، بلا.ت .
5. التبادل الاقتصادي وضبطه بمقاصد الشريعة: ثناء محمد إحسان، ط1، 2010م، دار الفكر . دمشق . سوريا.
6. التبيان في تفسير القرآن: الشيخ الطوسي، ط1، 1409هـ، مكتب الإعلام الإسلامي . إيران.
7. تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي: أيوب محمد جاسم، ط1، 2013م، بغداد . العراق.
8. التفسير الكاشف: الشيخ محمد جواد مغنية، ط3، 1981م، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
9. تفسير النور: الشيخ محسن قرائتي، ط1، 2014م، دار المؤرخ العربي . بيروت . لبنان.
10. تقريب القرآن إلى الأذهان: السيد محمد الشيرازي، ط1، 2003م، دار العلوم . بيروت . لبنان.

11. الجزية وأحكامها: علي أكبر الكلانتري، ط1، 1416هـ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم . إيران.
12. حماية البيئة في الفقه الإسلامي: احمد عبد الكريم سلامه، مجلة الأحمدية، العدد الأول.
13. الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي: رضا صاحب، ط1، 2006م، دار مجدلاوي . عمان.
14. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: الشيخ باقر الأيرواني، ط1، 1440هـ، دار الفقه . إيران.
15. زبدة التفاسير: الملا فتح الله الكاشاني، ط1، 1423هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.
16. العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، ط2، 1410هـ، مؤسسة دار الهجرة.
17. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، 1987م، مؤسسة الرسالة . القاهرة.
18. قضايا البيئة من منظور إسلامي: عبد المجيد عمر النجار، ط3، 1999م، مركز البحوث والدراسات . قطر.
19. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا أستادي، بلا.ط، بلا.ت، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان . إيران.
20. كتاب الخمس: الشيخ مرتضى الأنصاري، ط1، 1415هـ، مطبعة باقري . قم . إيران .
21. كنز الدقائق وبحر الغرائب: الشيخ محمد رضا المشهدي، تحقيق: حسين درگاهي، ط1، 1990م، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي . طهران . إيران .
22. لسان العرب: ابن منظور، دار المعارف . القاهرة.
23. مبادئ علم الاقتصاد: محمود حسين الوادي، ط1، 2010م، دار الميرة . عمان.
24. مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ الطبرسي، ط1، 1995م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان.
25. مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، ط1، 1410م، مؤسسة آل البيت . قم . إيران.
26. مدارك الأحكام: السيد محمد العاملي، ط1، 1410هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم . إيران.
27. المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي: عبد الرحيم الشافعي، ط1، 2009م، بلا. ب .
28. مسالك الإفهام: الشهيد الثاني، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، 1413هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران.
29. المعجم الاقتصادي الإسلامي: احمد الشرباصي، بلا.ط، 1981م، دار الجيل .
30. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل . الدمام .
31. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: احمد فتح الله، ط1، 1995م، مطابع المدوخل – الدمام . السعودية .
32. معجم مصطلحات الفقه وألفاظه: ضرغام كريم الموسوي، ط1، 2019م، دار الفرات . بابل . العراق .

33. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلا.ط، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي.
34. من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي، ط2، 2008م، دار القارئ.
35. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط4، 1416هـ،، مطبعة ياران . إيران .
36. مواهب الرحمن في تفسير القرآن: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط5، 2010م، مطبعة نكين . إيران.
37. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: علي احمد السالوس، ط7، دار الثقافة . الدوحة . قطر .
38. الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي . قم.
39. نظرات اقتصادية في القرآن الكريم: شوقي احمد دنيا، ط1، 2007م المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . جدة . السعودية.
40. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي، ط1، 1994م، دار الشروق . القاهرة . مصر.